القوانين المتعلقة بحرية العبادة

(بناء الكنائس نموذجا)

القوانين المتعلقة بحرية العبادة (بناء الكنائس نموذجا)

المؤلف : سمير مرقس

منتدى البدائل العربي للدراسات(A.F.A)

العنوان: شقة ٤. الطابق الرابع. ٥ شارع المساحة. الدقي. القاهرة (ج.م.ع)

Website: **www.afaegypt.org**
Mail: **info@afaegypt.org**
Telefax: **+202-37629937**
Twitter: **AFAlternatives**
Facebook :
https://www.facebook.com/AFAlternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات
Arab Forum for Alternatives

رقـم الإيـداع : ١٨٦١٨ / ٢٠١٢

نشر وتوزيع

+2 01222235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

القوانين المتعلقة بحرية العبادة
(بناء الكنائس نموذجا)

سمير مرقس
باحث وكاتب

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية
وهي نتاج سيمنار داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات
أو أي منظمة شريكة

قائمة محتويات

ملخص الورقة: ٧

١- بناء الكنائس: خلفية تاريخية مختصرة ٩

أ- بناء الكنائس في مصر القبطية:..... ٩

ب- بناء الكنائس بعد دخول الإسلام إلى مصر: ١٠

ج- بناء الكنائس في مصر الحديثة:..... ١١

٢- المسار الدستوري والقانوني والإداري المرجعي لبناء الكنائس
منذ دستور ١٩٢٣ . . . . . ١٤

أ- من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٤ ..... ١٤

ب- شروط العزبي باشا ١٥

ج- أحكام قضائية تاريخية: دستورية وإدارية مطلع الخمسينيات ١٦

د- بناء الكنائس ودستور ١٩٧١ ..... ١٧

٣- أين نحن الآن من مشكلة بناء الكنائس؟ ١٩

٤- الخلاصة ٢٤

٥ . ملاحق ٢٦

ملحق (١) المشروع النهائي للقانون الموحد لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة..... ٢٦

ملحق (٢) المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بقواعد وشروط بناء دور العبادة..... ٣١

ملحق (٣)المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بقواعد وشروط بناء دور العبادة..... ٣٥

ملحق (٤) قانون تنظيم أعمال بناء وهدم وتدعيم وترميم دور العبادة ٣٧

مصادر الورقة ٤٠

ملخص الورقة:

تتعرض هذه الورقة للجدل الدائر حول قانون دور العبادة الموحد، وبخاصة الجزء المتعلق بقواعد بناء الكنائس. ورغم طبيعة الورقة، ورقة توصية سياسيه فقد آثر الكاتب أن يبدأ بخلفية مختصرة عن قواعد بناء الكنائس منذ الفتح الإسلامي لمصر، وذلك نتيجة لاستدعاء الفتح الإسلامي وحرية بناء الكنائس خلال الحكم الإسلامي خلال هذا الجدل من قبل أطراف عدة بهدف التأثير على شكل القانون، دون معرفة او دراية حقيقة بالوضع التاريخي.

١- بناء الكنائس: خلفية تاريخية مختصرة

أ- بناء الكنائس في مصر القبطية:

في منتصف القرن الأول الميلادي، وجد المصريون في المسيحية مخلصا من القهر الاجتماعي والسياسي، الذي كان يتعرضون له. وبالرغم من تبعية مصر للإمبراطورية الرومانية إلا أن هذا لم يمنع الكنيسة بفضل الدعم الشعبي أن تؤسس مؤسساتها اللاهوتية والثقافية، وأن تنمو قوى المعارضة الشعبية في كنف الكنيسة، حسبما يجمع المؤرخون. ولم يظهر أي تغيير في موقف الإمبراطورية الرومانية من المصريين وكنيستهم حتى بعد اعتمادها للإيمان المسيحي ديانة رسمية لها. وظلت الكنيسة المصرية الوطنية تلعب "دور القيادة الوطنية واللاهوتية"، المقاومة للمحتل الأجنبي بالرغم من إتباعه للمسيحية. وكان بناء الكنائس ينتشر في كل ربوع مصر، وكان يعبر عن أمرين:

- انتشار الإيمان في أنحاء مصر، ومن ثم ضرورة توفر أماكن للعبادة كي يتمكن المصريون من ممارسة شعائرهم الدينية.
- مثلت الكنيسة رمزا للمقاومة وحماية للشخصية الوطنية في مواجهة الأباطرة الرومان. (ويشار إلى الصلوات التي يتضمنها القداس القبطي من أجل نهر النيل ومصر لما لذلك من دلالات هامة تاريخية ووطنية ولاهوتية).

ب- بناء الكنائس بعد دخول الإسلام إلى مصر:

حرص الولاة في مصر على تنظيم بناء الكنائس، بحسب سيدة الكاشف. ومنذ التعامل الأول بين عمرو بن العاص والبابا بنيامين، سمح للأقباط ببناء ما هدم من كنائس وأديرة وقت هرقل. ومن المتفق عليه بين المؤرخين، إن بناء الكنائس وتجديدها من الموضوعات التي لم يكن للحكم الإسلامي فيها سياسة ثابتة، حيث تأرجح الموقف منها حسب الظرف الاجتماعي والسياسي وليس الديني. وللتدليل على ما سبق ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ إنه وقت خلافة هارون الرشيد أمر والي مصر علي بن سليمان بهدم بعض الكنائس، لاعتبارات غير دينية وإن وظف فيها الدين. بينما أذن الوالي التالي له، موسى بن عيسى (وقت هارون الرشيد أيضا) للأقباط ببناء الكنائس التي هدمها علي بن سليمان، واعتبارها ـ بحسب الفقهاء ـ من : <u>"عمارة الأرض"</u>.

ويشار إلى أن ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب، من وضع شروط حول هذا الأمر - وهي الشروط التي عرفت بالشروط العمرية- يعد بريئا منها، حيث أن هذه الشروط انتشرت واستقرت بعده بخمسة قرون على الأقل. وقد حفظ المؤرخون مثل: الطبري، والبلاذري، وآخرون، شروط عمر وليس فيها تشدد أو انتقاص لحرية غير المسلمين. ويؤكد ذلك فهمي هويدي في كتابه "مواطنون لا ذميون"، حيث يقول "عسير أن نعثر على صيغة محددة لذلك العهد إذ اختلفت الروايات في شأنه اختلافا يبعث على الشك من البداية، ولو أن الاختلاف كان في بعض التفاصيل مع وحدة الموضوع لكان الأمر مقبولا، إذ ليس

مستغربا أن تختلف صياغة عهد يفترض أنه تم في ذلك الوقت المبكر من التاريخ، إنما الملفت للنظر أن الاختلاف امتد ليشمل مصدر الرواية ذاته، وأطراف العهد ومكان حدوثه. "ويقطع هويدي" أن موضوع إقامة الكنائس في بلاد الإسلام أخذ حجما أكثر مما ينبغي فعندما يقرر الإسلام شرعية الآخرين، ويحث على وجوب احترام عقائدهم وعوائدهم، فإن أول ما ينبغي أن يكون مصونا للآخرين من حقوق هو حرية العبادة". ونجده ينتقد، بعض الكتب التراثية التي تناولت هذا الموضوع بشكل سلبي، بسبب السياق الذي كتبت فيه مثل كتاب "أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية".

ج- بناء الكنائس في مصر الحديثة:

بتأسيس مصر الحديثة، أخذت مسارا مختلفا عن باقي دول المنطقة، وبالرغم من التبعية القانونية للدولة العثمانية، إلا أن محمد علي بدأ يفك الارتباط نسبيا بينها وبين مصر. وبزغت المواطنة من أعلى (كما أشرنا في دراسة مبكرة عن مراحل المواطنة الخمس التي سارت فيها مصر على مدى ٢٠٠عاما). بيد أن الصراع بين الدولة العثمانية والقوى الأوروبية المهيمنة على مقدرات الدولة العثمانية وفق ما عرف بنظام الامتيازات، جعل السلطان عبد المجيد الأول يصدر ما يسمى: بالخط الهمايوني سنة ١٨٥٦ ويعني: "الخطاب أو التوجيه أو البيان الموجه من الباب العالي"، أي نص ليس له صفة التشريع الملزم، في إطار الإصلاحات التي أراد

إثبات مرونته بها تجاه غير المسلمين. وحول هذا الخط نرصد الملاحظات التالية:

١. الخط الهمايوني، مثله مثل أي خطاب يصدر عن رئيس دولة ليست له صفة التشريع الملزم، خلافا "للفرمان "و"الديكريتو".
٢. لم يصغ النص في مواد كما هو الشأن في التشريعات. وإنما كتب بصيغة يتغنى فيها صاحبه بعبارات التمجيد والتفخيم.
٣. بالرغم من أن جريدة الوقائع المصرية، الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين والتشريعات، كانت قد صدرت منذ سنة ١٨٣٠، إلا أنه لم ينشر هذا الخط فيها، ومن ثم لا يكون قد اكتسب صفة التشريع الملزم. وهذا النشر لم يقم عليه دليل حتى الآن.
٤. كانت مصر وقت صدور الخط الهمايوني تتمتع باستقلال تشريعي بحسب إجماع المؤرخين والقانونيين.
٥. كان هذا الخط موجها إلى الكتل المسيحية التي قبلت بنظام الملل في الشام، هذا النظام لم تعرفه مصر بالمطلق (ويمكن الإحالة لمزيد من التفاصيل إلى أبو سيف يوسف في كتابه الأقباط والقومية العربية، وعزيز سوريال عطية في تاريخ المسيحية الشرقية، ومحمد عفيفي في الأقباط في العصر العثماني، وكاتب هذه السطور في الحماية والعقاب: الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط) حيث كان الأقباط مندمجون رأسيا في الجسم الاجتماعي لمصر.

وعليه استمرت مصر تبنى فيها الكنائس وفق ما تعارفت عليه قبل دخول الإسلام إلى مصر وبعد دخوله إليها وبعد تأسيس الدولة الحديثة ولم يكن للخط الهمايوني أي تأثير قانوني على بناء الكنائس. وجاء دستور ١٩٢٣ أول دستور مصري تعرفه مصر بعد ثورة ١٩١٩ والذي وصفناه بدستور الحركة الوطنية ليقر مبدأ حرية العقيدة والعبادة وذلك في الباب الثاني المعنون في حقوق المصريين وواجباتهم في المادتين ١٢و١٣ والتين نصتا على ما يلي:

- المادة ١٢: حرية الاعتقاد مطلقة.
- المادة ١٣: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

وكان من المفترض أنه في ضوء هاتين المادتين أن يكون هناك قانون منظم لبناء العبادة ولكن لم يحدث. والسؤال ما الذي حدث منذ هذا التاريخ طالما اقر بشكل واضح دستوريا الحق في حرية العبادة وواجب الدولة أن تحمي هذا الحق وإعماله من خلال حرية القيام بشعائر الدين والعقائد.

٢- المسار الدستوري والقانوني والإداري المرجعي لبناء الكنائس منذ دستور ١٩٢٣

أ- من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٤

المفاجأة، أن القرارات الرسمية الحديثة والتي كانت ترخص لبناء الكنائس مع مطلع القرن العشرين وتجديدها لم تكن تشر للخط الهمايوني قط.ولأن دستور ١٩٢٣ قد اقر دستورية حرية العبادة والحق في إقامة الشعائر ولكن لم يترجم المبدأ الدستوري إلى قانون بيد أن الكنائس كانت تبنى. ولكن لأن مصر كانت تبلور تقاليدا دستورية فكان لابد من أن تستند مراسيم بناء الكنائس إلى قوانين ما.المفارقة أن بناء الكنائس بات يستند إلى :

- قانون قديم صادر في عهد الملك فؤاد هو القانون ١٥ لسنة ١٩٢٧، الذي يقوم بتنظيم السلطة فيما يتعلق بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين. والمفارقة انه لا يتناول موضوع بناء الكنائس أو تجديدها لا من قريب أو من بعيد. وقد استمرت الإشارة لهذا القانون في ديباجة القرارات الجمهورية لاحقا إلى يومنا هذا نعم إلى يومنا هذا النتيجة التي تخلص إليها مما سبق أن الخط الهمايوني ليس جزءا من البناء القانوني المصري.
- وأن بناء الكنائس صار حقا دستوريا منذ ١٩٢٣ وإن لم يترجم ذلك إلى قانون حتى تاريخه.
- ولكن في عام ١٩٣٤ كانت هناك محطة هامة في المسيرة الدستورية والقانونية والإدارية لبناء دور العبادة.

ب- شروط العزبي باشا

لا يوجد تاريخيا أي قوانين تفصيلية خاصة ببناء الكنائس، سوى الإجراءات الإدارية الشهيرة المعروفة "بشروط العزبي باشا" (وكيل وزارة الداخلية) الذي أصدرها ديسمبر سنة ١٩٣٣(نشرت فبراير ١٩٣٤)، وهي إجراءات إدارية لا ترقى لمرتبة القانون. وحول هذا الأمر فانه ينبغي فهم السياق السياسي الذي صدرت فيه، حيث إنها صدرت خلال فترة الانقلاب الدستوري الذي قام به الملك وإسماعيل صدقي على دستور ١٩٢٣، ذلك بإلغائه وإحلال دستور عام ١٩٣٠ محله، ويعد هذا الدستور من الدساتير المعروفة في تاريخ مصر بقيودها الشديدة. ومن يطلع على الشروط العشرة يمكنه أن يدرك أن المقصود منها هو وضع العراقيل أمام بناء الكنائس حتى يكون ذلك غير ممكن، أي أنها متسقة مع السياق الذي صدرت فيه من جهة، ومع الطبيعة المقيدة للدستور والذي اتسم بحرمان الشعب من حقوقه من جهة أخرى.[١]

ويشار هنا إلى عدة أمور:

١. الأكيد أن بناء الكنائس خلال القرن التاسع عشر وحتى ما بعد منتصف القرن العشرين، لم يكن يواجه بأية قيود، ولم تكن هناك ثقافة اجتماعية مانعة لذلك.

---

(١) يشار إلى أن هذه الشروط لا تعبر عن الواقع المصري كما يقول أستاذنا وليم سليمان قلادة، فهي شروط تفترض الانفصال الجغرافي بين مساكن الأقباط والمسلمين. بل يكاد الفاحص يستشعر تحريضا من القرار على إثارة التناقضات بين هذه المكونات كي يقوم البعض بالاعتراض على بناء أماكن العبادة التي يريدها البعض الآخر.

٢. إن دستور ١٩٣٠ كان مصيره النسيان وإن شروط العزبي باشا لم تفعل خلال الفترة الليبرالية ولكن تم استدعائها في المرحلة الجمهورية بعد ١٩٥٤بشكل أو آخر.

ج- أحكام قضائية تاريخية: دستورية وإدارية مطلع الخمسينيات

وجدير بالذكر أن القضاء المصري في مطلع الخمسينيات قد أصدر أحكاما تاريخية هامة في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة نذكر منها:

١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦ فبراير ١٩٥١ وقضى بما يلي:

- أن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف كفلها الدستور. كما ألغى قرارا لوزير الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة على أساس قلة عدد أفراد الطائفة. وذكر الحكم انه ليس يوجد نص يضع حدا أدنى لعدد الأفراد الذين يحق لهم إقامة كنيسة.

٢) الحكم التاريخي في القضية رقم ٦١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢، والذي أصدره الفقيه الدستوري الكبير الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري وجاء فيه:

- " إن اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية".

- "إن حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين تدخل ضمن الحريات التي يحميها الدستور مادام أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب. والحكومة لم تزعم شيئا من ذلك، ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلا مما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية".
- "وقالت المحكمة بان الدستور قد أقر تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة إذ نص على حماية الدولة للقيام بالشعائر الدينية".
- "وأضافت المحكمة أن اشتراط الترخيص في إنشاء دور العبادة لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها في إنشاء هذه الدور، مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص لم يقصد به عرقلة إقامة الشعائر الدينية بل أريد به أن يراعي في إنشاء دور العبادة الشروط اللازمة التي تكفل أن تكون هذه الدور قائمة في بيئة محترمة مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها، وفي هذه الحدود المعقولة ينبغي أن يقوم نظام الترخيص".

د- بناء الكنائس ودستور ١٩٧١

جاء النص الدستوري المتعلق ببناء دور العبادة في دستور ١٩٧١ متقدما عن نص ١٩٢٣. فالنص بحسب ما ذكرنا جاء معطيا الحق بشرط إلا يخل بالنظام العام بينما نص ١٩٧١ جاء

مطلقا بغير شروط بحسب المادة ٤٦ (المادة ١٢ في الإعلان الدستوري ٢٠١١ الذي أعلن عقب ثورة ٢٥ يناير) وذلك كما يلي:

- **تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.**

ويذهب وليم سليمان قلادة إلى أن دستور ١٩٧١ قد ألغى أي أثر للخط الهمايوني فعليا، وذلك بالنص في المادة ٤٦ علي أن تكفل الدولة "حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، بالمطلق. وكان هذا النص يكتب في الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ مضافا إليه تحفظات معينة. ويدخل نص المادة ٤٦ بصياغته الحالية تحت مما يسميه فقهاء القانون "الحقوق المطلقة" والتي تكون نصوص الدستور بشأنها قابلة للتطبيق فورا، ولا تتطلب لإعمالها تدخلا من المشرع ليبين كيفية استعمالها، ومن باب أولى ليس عليه أن يضع قيدا عليها، لأنها تقرر مركزا قانونيا يتحتم احترامه بالنسبة للمشرع والأفراد على السواء.

ويدعم ما سبق الخبرة المصرية التاريخية والواقع الفعلي والأحكام القضائية بهذا الشأن.

٣- أين نحن الآن من مشكلة بناء الكنائس؟

يمكن القول أن مشكلة الخانكة التي حدثت سنة ١٩٧٢ كانت شرارة انطلاق للمشكلة. فلم يعد المناخ الثقافي متسامحا بما لديه من خبرة تاريخية ضمنية تقبل ببناء الكنائس خاصة في أوقات للنهوض. ولكننا وجدنا ثقافة مانعة قاعدية. وعلى الرغم من أن النص الدستوري قد ضمن إقامة الشعائر بالمطلق إلا أن الواقع كان له رؤية أخرى، وتشبث القائمون على الوضع بالشروط العشرة للعزبي باشا سرا، واستدعى البعض الآخر في أحاديثه ـ عن جهل ـ الخط الهمايوني وهو كما أوضحنا ليس له أي أثر في الواقع المصري.

واكتشفنا أن بناء الكنائس بات معضلة كبيرة، وأن القانون المنظم لا يمت بصلة لهذا الأمر ولكنه أقرب قانون، وأن ترميم دورة مياه يحتاج إلى قرار جمهوري.

ولم تفد القرارات الجمهورية المتأخرة ـ جدا ـ في علاج الأمر. وأقصد قرارات:

تفويض المحافظين والجهات الإدارية الذي تم على ثلاث مراحل بالقرارات الجمهورية:

- رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨
- ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩
- ورقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٥

حاول كثيرون أن يساهموا في حل المشكلة.[٢] من ضمن هذه المساهمات محاولة المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي عني بالموضوع ووضعت الدكتورة ليلى تكلا تصورا لذلك تم تطويره لاحقا بحيث يخضع القانون للمساحة المدنية. طورته لاحقا بعد إعادة تشكيل المجلس لجنة من الدكتور علي السلمي والدكتورة منى ذو الفقار وسمير مرقس في مايو ٢٠١١. وقدم هذا القانون لمجلس الوزراء ليراجع من قبل وزارة العدل التي قدمت قانون آخر بعد ذلك في يونيو أو يوليو من نفس العام. وقد علقنا على ذلك من خلال مقال في المصري اليوم بعنوان: ثوب جديد أم رقعة جديدة بما يلي:

- إلا أن المتابعة الدقيقة لكثير من المعالجات نجدها تميل إلى الأخذ بسياسة "الرقعة الجديدة" بدلا من اتخاذ المبادرة وتفصيل ثوب جديد يحسم الكثير من الملفات المفتوحة منذ عقود. من هذه الملفات نأخذ قانون دور العبادة نموذجا للتعامل بمنهجية الرقعة الجديدة، بغض النظر عن التفاصيل التي طرحها البعض فقط أشير إلى بعض الأمور التي أظنها تنتمي إلى ذهنية ومنطق يعود بنا إلى ما قبل الدولة الحديثة من جانب، وإلى فترات الاستبداد من جانب آخر، وإلى إهمال للتراث الدستوري المصري من جانب ثالث. كيف؟

٢ نذكر أيضا محاولات مبكرة للأستاذ ميريت غالي و د. وليم سليمان قلادة و د. ميلاد حنا و النائب محمد الجويلي والنائبة جورجيت قليني وآخرون.

- هل تصدق عزيزي القارئ، أن القانون المطروح يستخدم في مادته الثانية ومادته الرابعة تعبير "الطائفة الدينية". وهو تعبير عثماني بامتياز حيث الدولة العثمانية تتكون من طوائف. بينما الدولة الحديثة دولة تقوم على المواطنة. وكان حري بالقانون أن يستخدم تعبير يتفق ودولة المواطنة. المواطنون المصريون من المسيحيين وحاجتهم لبناء دار عبادة مثلا.
- وهل تصدق عزيزي القارئ، أن القانون المطروح يستحضر عددا من الشروط العشرة لبناء الكنائس التي وضعها العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية في فبراير ١٩٣٤ تحت حكم إسماعيل باشا صدقي، والتي تعد قرارا إداريا، ويضمنها في المادة الثانية من القانون. وهي الشروط التي طالما عانى منها المواطنون. ولن أستفيض في شرح السياق السياسي الذي ولدت فيه هذه الشروط، والتي شهدت انقلابا دستوريا على دستور ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٣٠ الدستور شديد القيود. ويلاحظ هنا أن هذه الشروط هي التي حكمت بناء الكنائس على أرض الواقع مع غيبة أي قوانين منظمة خاصة ــ وهنا المفاجأة الأولى ــ لا يعتبر الخط الهمايوني كما هو شائع قانون أو فرمان وإنما هو رسالة لعموم رعايا الدولة العثمانية. وفي نفس الوقت وهنا مفاجأة ثانية القانون الذي يرجع له في قرارات الملكية والجمهورية لبناء الكنائس تستند للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٧ وهو لا يمت بصلة لا من قريب ولا من بعيد ببناء الكنائس.

(راجع دراستنا الأولية التي كتبناها في مجلة اليسار في ١٩٩٨ وقمنا بتطويرها وقدمت إلى مؤتمر المواطنة الذي نظمه المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٢٠٠٦ ونشرت في كتاب أعمال المؤتمر ٢٠٠٧).

- وبعد يبقى السؤال لماذا لم يؤخذ بالقانون الذي وضعته أستاذتنا الدكتورة ليلى تكلا منذ سنوات.. وناقشناه مؤخرا في المجلس القومي لحقوق الإنسان وأخذت الدكتورة منى ذو الفقار على عاتقها ضبطه وربطه بالأساس بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. وبقاء الأمر في حدود الجهة الإدارية والبت في الأمر في إطار القضاء وليس حاكم الإقليم. وهو ما يعود بالأمر إلى مركزيته السابقة. ولعل هذا القانون يتفق وطبيعة المرحلة إلى أنه أقرب إلى الثوب الجديد ـ نسبيا ـ وينقل الملف على الأرضية المدنية الفنية المحض ويتفق مع المادة الثانية عشر من الإعلان الدستوري. كذلك تحل إشكالية".. عدم وضع نظام ميسر لتنظيم هذه التراخيص دون تطلب صدور قرار جمهوري.."، بحسب ما جاء في تقرير العطيفي منذ ما يقرب من ٤٠ سنة.

بعد ذلك تشكلت لجنة صغيرة من الدكتور سيف الدين عبد الفتاح والدكتور محمد نور فرحات والمستشار أمير رمزي وسمير مرقس وممثل لوزارة العدل بتكليف من مجلس العدالة

والمساواة في أغسطس الماضي ليضع قانونها حداثيا يضمن الحقوق المدنية وفق الدستور.[٣]

(٣) يمكن مراجعة الملاحق حيث وضعنا القوانين بترتيب تقديمها :

- قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- قانون وزارة العدل الذي هو إعادة لإنتاج الشروط العشرة ومضرداته تكرس للطائفية.
- قانون اللجنة المصغرة التي حاولت أن تقدم قانونا بمفردات حداثية تتفق والحقوق المدنية.

٤- الخلاصة

وبعد، مما سبق نجد أن بناء الكنائس في مصر لم يكن يخضع لنص مكتوب وإنما لواقع اجتماعي ولحاجة دينية وذلك على مر العصور:فالمصريون الذين تحولوا إلى المسيحية في مصر كانوا يبنون الكنائس في بلدهم، وبعد دخول الإسلام إلى مصر كان الأمر يتوقف على الظرف التاريخي أكثر من الموقف الفقهي، وإن تبلور فقه مصري لاحقا قاده الليث بن سعد يبيح ذلك، وأن نقطة التحول تمثلت في الخط الهمايوني الذي لم يكن يخاطب الواقع المصري بالأساس ولم يكن يوافق مسيرة المواطنة التي كانت آخذة في التبلور مع تأسيس الدولة الحديثة وإنجاز الحركة الوطنية في ثورة ١٩١٩، وكيف أن الشروط العشرة صدرت في ظرف تاريخي حرج تحت مظلة حكومة ديكتاتورية ودستور ١٩٣٠ المعروف بحرمانه للكثير من حقوق الشعب، والذي عد انقلابا دستوريا بامتياز. يضاف إلى ما سبق تأثير فقه مغاير لم تعرفه الخبرة المصرية وفد إلينا من الخارج، وتبني بعض من اتجاهات الإسلام السياسي في الداخل لفتاوى حول بناء الكنائس غير إيجابية [٤]، كل ذلك ساهم في أن يصبح بناء الكنائس

---

(٤) تراجع فتوى جماعة الإخوان المسلمين حول" حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام" التي نشرت بمجلة الدعوة في ديسمبر ١٩٨٠(والمعروفة بفتوى الشيخ الخطيب)، حيث جاء فيها:

- "حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بلاد أحدثها المسلمون وأقاموها كالمعادي والعاشر من رمضان وحلوان.. وهذه البلاد وأمثالها لا يجوز فيها أحداث كنيسة ولا بيعة.

=

معضلة، وملفا مفتوحا منذ تقرير لجنة تقصي الحقائق المعروف باسم "تقرير العطيفي" الذي صدر في سنة ١٩٧٢ عقب ما عرف بأحداث الخانكة ١٩٧١، وإلى يومنا هذا.[٥]

=

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون من البلاد بالقوة كالإسكندرية بمصر، والقسطنطينية بتركيا.. فهذه أيضا لا يجوز بناء هذه الأشياء فيها. وبعض العلماء قال بوجوب الهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين.

القسم الثالث: ما فتح صلحا بين المسلمين وبين سكانها، والمختار هو إبقاء ما وجد بها من كنائس وبيع على ما هي عليه في وقت الفتح ومنع بناء وإعادة ما هدم منها..وواضح أنه لا يجوز إحداث كنيسة في دار الإسلام...".

ويشار أن هذه الفتوى والمستندة على فقه لا يعرف الخبرة المصرية تمنع بالمطلق بناء الكنائس، ولم يؤخذ بالفقه الأعلى سقفا والذي عرفته الخبرة المصرية وأظنه كان ملهما للتراث القانوني المصري في تعامله مع هذا الموضوع، والذي أشرنا له في النص.

٥ نشير هنا إلى محاولة تعديل المادة ٤٦ في دستور ١٩٧١ و المادة ١٢ في الإعلان الدستوري والتي تنص على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون شروط إلى مادة مقترحة في مسودة الدستور الذي يتم إعداده الآن وتنص على: حرة الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية إقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون (مادة ٣٧).

٥. ملاحق

ملحق (١)

المشروع النهائي للقانون الموحد لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

المادة الأولى

تسري أحكام القانون المرافق في شأن أعمال بناء أو تعلية أو توسعة أو تدعيم أو ترميم مختلف دور العبادة في جمهورية مصر العربية، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وذلك بما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق، المعاني المبينة قرين المصطلحات الآتية:

١- **دور العبادة**

الأماكن العامة التي يكون مبناها مستقلا ومتميزا من حيث التصميم والملامح المعمارية بما يتفق مع الأعراف السائدة،

والتي يرخص باستخدامها لممارسة الشعائر الدينية من الجهة الإدارية المختصة.

الجهة الإدارية المختصة

- محافظ الإقليم المعنى فيما يتعلق بطلب الترخيص ببناء دار العبادة.
- الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دار العبادة المراد الترخيص بتعليتها أو توسعتها أو تدعيمها أو ترميمها.

٢- المحكمة المختصة

محكمة القضاء الإداري الكائن بدائرة اختصاصها الأعمال المطلوب الترخيص بها.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها. ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق حتى تاريخ نفاذ لائحته التنفيذية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

مواد مشروع القانون

مـادة (١)

يكـون بنـاء دور العبـادة أو تعليتهـا أو توسـعتها أو تـدعيمها أو إجراء ترميمات فيها بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

مـادة (٢)

يجـوز الترخـيص بإلحـاق دار مناسـبات أو وحـدات علاجيـة أو خـدمات اجتماعيـة بـدار العبـادة المرخص بإقامتهـا أو الـتي يـرخص بإقامتهـا، ويصـدر الترخـيص في هـذا الشـأن وفقـا للشـروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ولا يجـوز بنـاء أو الترخـيص ببنـاء دار عبـادة ضمن بنـاء قـائم معـد لأغـراض السـكنى أو الترخـيص بتغـيير اسـتعمال بنـاء قـائم ليكون كله أو جزء منه دارا للعبادة.

مـادة (٣)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بأي من الأعمال المبينة في المادة (١) من هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للمادة الخامسـة مـن هـذا القـانون، ويرفـق بـه بيـان الأعمـال المطلـوب الترخـيص بهـا وتكلفتهـا ومصـادر تمويلـها، وذلـك علـى النمـوذج ووفقـا للإجـراءات والشـروط والقواعـد الـتي تحـددها اللائحـة التنفيذيـة والـتي يجـب أن تسـتند إلى الضوابط المحـددة في المادة ٤ من هذا القـانون بالإضـافة للشـروط والقواعـد المنصوص عليهـا في قـانون البنـاء رقـم ١١٩ لسـنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيذيـة. ويرفـق بالطلب - حسب الأحوال- ما يفيد سداد الرسوم الآتية:

- مبلغ عشرة آلاف جنيه عن طلب الترخيص ببناء دار عبادة.
- مبلغ ألف جنيه عن طلب الترخيص بتعلية أو توسيع أو تدعيم دور عبادة قائمة.
- مبلغ مائتي جنيه عن طلب الترخيص بإجراء أعمال ترميم بدار عبادة.

مادة (٤)

يجب أن تراعى الضوابط الآتية عند إصدار أي ترخيص لبناء أي دار للعبادة:

أ- مدى الحاجة الموضوعية لبناء دار للعبادة لأصحاب العقيدة المعنية في الوحدة المحلية المعنية، وذلك على أساس عدد وسعة دور العبادة الموجودة فيها وأقرب دار مثيلة للعبادة في حدود مسافة لا تجاوز ثلاثة كيلومترات.

ب- مدى مناسبة الموقع المقترح لبناء دار العبادة، ويراعى ألا تقل المسافة بين أي دار للعبادة وغيره من دور العبادة عن ٥٠٠ متر على الأقل.

ج- تحديد واعتماد الجهة المسؤولة عن إدارة وصيانة دار العبادة.

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص ببناء دار عبادة إلى الإدارة الهندسية بالمحافظة الكائن بدائرتها الأرض محل البناء وفى غير

ذلك من الأعمال يقدم الطلب إلى الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرتها دار العبادة.

وعلى الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب الترخيص على صورة منه تسلم إلى الطالب، مع قيده فى سجل خاص ينشأ لديها.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، على الجهة الإدارية المختصة البت في طلب الترخيص ببناء دور العبادة خلال مدة لا تجاوز شهرين، وفى غير ذلك من الطلبات يجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز شهر، وذلك كله من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفيا.

مادة (٧)

يصدر القرار ببناء دور العبادة من المحافظ المختص. وفى غير ذلك من الطلبات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون يصدر القرار من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دور العبادة.

ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون، دون صدور قرار مسبب برفض الطلب من الجهة الإدارية المختصة بمثابة موافقة عليه، وعلى الطالب أن يخطر الجهة الإدارية المختصة ببدء تنفيذ الأعمال محل الطلب.

ملحق (٢)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١ بقواعد وشروط بناء دور العبادة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١،

وعلي القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات،

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

يفوض المحافظون كل في نطاق محافظته في مباشرة الاختصاص بالترخيص ببناء دور العبادة أو هدمها أو إحلالها أو تجديدها أو بإجراء تعديلات لها أو توسيعها أو ترميمها أو تدعيمها، على أن يبت في طلب الترخيص بعد أخذ رأي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت الترخيص، وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بالطلب ويعتبر فوات المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة موافقة عليه ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب.

(المادة الثانية)

يجب علي المحافظين عند إصدار الترخيص بالبناء لدور جديدة للعبادة مراعاة الشروط الآتية:

١. أن يقدم طلب البناء مشفوعاً بموافقة وزارة الأوقاف أو من مسئولي الطائفة الدينية المختصة والمعترف بها في جمهورية مصر العربية.
٢. أن يتناسب عدد دور العبادة لكل ديانة من الديانات المعترف بها في جمهورية مصر العربية في كل قسم أو مركز داخل كل محافظة مع عدد وكثافة السكان المقيمين بالفعل في القسم أو المركز لتلك المحافظة والمنتمين للديانة المطلوب بناء دور العبادة فيه وبما يفي بحاجتهم الفعلية لممارسة شعائرهم الدينية.
٣. ألا تقل المسافة بين المكان المطلوب بناء دور العبادة فيه وبين أقرب دور عبادة مماثل وقائم بالفعل عن ٥٠٠ متر.
٤. ألا يتم بناء دور العبادة علي أرض زراعية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومجلس الوزراء علي تبوير الأرض الزراعية المخصصة لأرض وبناء الدور المطلوب.
٥. ألا يتم بناء دور العبادة علي أرض متنازع علي ملكيتها.
٦. ألا تقل مساحة بناء دور العبادة عن ٣٠٠ متر مربع، ويشترط كذلك بناء دور أرضي فيه يخصص لمزاولة أنشطة خدمية لدور العبادة ومحل إقامة لمقيمي الشعائر.

٧. يحظر إقامة دور عبادة تحت العمارات السكنية أو فوقها أو علي شواطئ النيل أو الترع أو المناطق الأثرية أو التاريخية أو أي مناطق أخري محظور البناء فيها وفقا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء.

(المادة الثالثة)

يلتزم المحافظون كل في نطاق اختصاصه خلال شهر من نشر هذا المرسوم بإصدار القرارات الإدارية المنظمة لكيفية تلقي طلبات الترخيص ببناء دور العبادة أو تدعيمها أو ترميمها أو توسعتها أو إحلالها وتجديدها والإجراءات اللازمة لفحصها.

(المادة الرابعة)

تقدم طلبات الترميم أو تدعيم أو توسعة أو إحلال وتجديد دور العبادة أو تعديلها من الجهة المشرفة علي الدور أو مسئولي الطائفة الدينية المختصة حسب الأحوال إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في كل محافظة.

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أقام أو هدم دور عبادة أو أجري تعديلاً بها أو جددها أو وسعها أو رممها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(المادة السادسة)

يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق سنة ٢٠١١ م

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق (٣)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١
بقواعد وشروط بناء دور العبادة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ ـ ١٠ ـ ١٢

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق في شأن أعمال بناء وهدم وتعلية وتوسعة وتدعيم والترميم الذي يستلزم تعديلات إنشائية لدور العبادة في جمهورية مصر العربية، ويطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. دار العبادة: المبنى المستقل والمتميز الذي يجرى فيه على نحو منتظم ممارسة الشعائر الدينية.
٢. الجهة الإدارية المختصة: الجهة الإدارية المحددة في قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
٣. المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري الكائن بدائرة اختصاصها الأعمال المطلوب الترخيص بها.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به. ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي من نشره.

ملحق (٤)
قانون تنظيم أعمال
بناء وهدم وتدعيم وترميم دور العبادة

(المادة الأولى)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بالمدينة أو المركز الذي تقع فيه الأعمال المطلوب ترخيصها بالترخيص ببناء دور العبادة أو تعليتها أو هدمها أو توسيعها أو تدعيمها أو أجراء ترميمات فيها تستلزم تعديلات إنشائية، وذلك بقرار خلال ستين يوماً بالنسبة للترخيص بالبناء وثلاثين يوماً لباقي الأعمال من تاريخ ورود الأوراق مستوفاه.

ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون صدور قرار مسبب برفض الطلب من الجهة الإدارية المختصة بمثابة موافقة عليه. وعلى الطالب أن يخطرها ببدء تنفيذ الأعمال محل الطلب. ويختص محافظ الإقليم بالفصل في جميع التظلمات المتعلقة بهذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم في القرار.

(المادة الثانية)

يجوز الترخيص بإلحاق دار مناسبات أو وحدة علاجية أو خدمات اجتماعية بدار العبادة المرخص بإقامتها، ويصدر الترخيص في هذا الشأن وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز الترخيص ببناء دار عبادة ضمن بناء قائم معد للسكن.

وكذلك لا يجوز في غير حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير الزراعة الترخيص ببناء دار عباده على أرض زراعية.

(المادة الثالثة)

يجب على الجهة الإدارية المختصة عند إصدار الترخيص بالبناء لدور جديدة للعبادة مراعاة الشروط الآتية:

١. أن يقدم طلب البناء مشفوعا بموافقة وزارة الأوقاف لبناء المساجد،أو بموافقة الجهة الدينية المختصة المعترف بها في مصر لبناء دور العبادة لغير المسلمين .
٢. أن يتناسب عدد دور العبادة لكل ديانة أو مذهب من الديانات والمذاهب المعترف بها قانونا في مصر مع عدد وكثافة السكان المقيمين بالفعل في مكانها بحد أدنى خمسين أسرة أو مائتي فرد في هذا المكان.
٣. ألا تقل المسافة بين المكان المطلوب بناء دور العبادة فيه وبين أقرب دار عبادة مماثلة لأتباع نفس الدين والمذهب عن ٥٠٠ متر، وألا تقل المساحة الكلية للبناء عن ٢٥٠ متر مربع.
٤. لا يجوز بناء دور عبادة على أرض محل نزاع قضائي سابق في تاريخ نشوئه على تقديم طلب الترخيص.
٥. يحظر إقامة دور عبادة على شواطئ النيل أو الترع أو المناطق الآثرية أو التاريخية أو أي مناطق أخرى محظور

البناء فيها وفقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وغيره من القوانين.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بأي من الأعمال المبينة في المادة الأولى من هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للائحة التنفيذية

(المادة الخامسة)

دور العبادة القائمة فعلاً والتي لم ترخص بعد رغم استيفائها شروط الترخيص وفقاً لهذا القانون يجرى توفيق أوضاعها مع الجهات الإدارية المختصة وذلك بترخيصها خلال ستة أشهر من صدور القانون بناء على طلب يقدمه الشأن وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة السادسة)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

مصادر الورقة

١. سمير مرقس، المواطنة والتغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦. (نفذ وجاري إعداد طبعة مزيدة ومنقحة).

٢. سمير مرقس، الأقباط والخصوصية الثقافية وخطابات: المواطنة والطائفية الأقلية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الخصوصية الثقافية الذي نظمه برنامج حوار الحضارات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سبتمبر ٢٠٠٦.

3. Brayan S. Turner (ed.), (1994) Citizenship & Social Theory, London: Sage Pub.
4. Nick Stevenson, (1997) Globalization, National Culture & Cultural Citizenship, Sociological Quarterly, Vol. 38, No.1.
5. Andersen, J. &Siim, B., (2004), The Politics of Inclusion & Empowerment: Gender, Class, & Citizenship, N.Y., Palgrave.
6. Thompson, A., & Day, G., (2004), Theorizing Nationalism, London: Palgrave Macmillan.

٧. طارق البشري، في المواطنة والانتماء والدولة: منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية، وجهات نظر، نوفمبر ٢٠٠٤.

8. Habermas,(1996), Citizenship & National Identity, in Bart Van Steenbergen (ed.), The Condition of Citizenship, London: Sage.
9. Smith, G. (2000), Federalism, Democratization, & Distributive Justice in Will Kymlicka (ed.), Citizenship In Diverse Societies, Oxford.

١٠. سيدة إسماعيل الكاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، سلسلة تاريخ المصريين رقم (٨٢)، ط٢، ١٩٩٤.

١١. الإمام الليث بن سعد (أئمة الفقه التسعة لعبد الرحمن الشرقاوي، وسلسلة شخصيات إسلامية).

١٢. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، ١٩٨٥.

١٣. البلاذري، فتوح البلدان، سلسلة التراث، د.ت.
١٤. ا. س. ترتون، أهل الذمة في الإسلام، (ترجمة وتعليق حسن حبشي)، سلسلة تاريخ المصريين رقم (٧٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤.
١٥. محمد فتحي عثمان، مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين، مجلة الأمان البيروتية.
١٦. عادل عيد، بناء الكنائس بين الشريعة الإسلامية والخط الهمايوني، جريدة الأهالي١٤/٨/١٩٩١.
١٧. وليم سليمان قلادة، دستور ١٩٧١ ألغى الخط الهمايوني، جريدة الأهالي ١٠/٤/١٩٩٦.
١٨. حكم قضائي لمحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٥١.
١٩. حكم قضائي للمحكمة الدستورية رقم ٦١٥ لسنة ٥ القضائية: جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢.
٢٠. سمير مرقس، قصة بناء الكنائس في مصر، مجلة اليسار القاهرية، عدد ٩٧، مارس ١٩٩٨. وجريدة الوفد ديسمبر ٢٠٠٧ بعد تطوير الدراسة.

منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA): مؤسسة بحثية تأسست عام ٢٠٠٨ وتسعى لتكريس قيم التفكير العلمي في المجتمعات العربية، وتعمل على معالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إطار التقاليد والقواعد العلمية بربط البعدين الأكاديمي والميداني.

ويعمل المنتدى على توفير مساحة لتفاعل الخبراء والنشطاء والباحثين المهتمين بقضايا الإصلاح في المنطقة العربية، تحكمها القواعد العلمية واحترام التنوع، كما يحرص على تقديم البدائل السياسة والاجتماعية الممكنة، وليس فقط المأمولة لصانع القرار وللنخب السياسية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، في إطار احترام قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن أجل ذلك يسعى المنتدى لتنمية آليات للتفاعل مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بمجالات التغيير والإصلاح. ويرتكز المنتدى في عمله في هذه المرحلة على ثلاثة محاور: تحليل السياسات والمؤسسات العامة، المراحل الانتقالية والتحول الديمقراطي، الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني.

ويتخذ المنتدى لتنفيذ تلك الآليات والأهداف شكلا قانونيا متمثل في شركة ذات مسئولية محدودة (س. ت ٣٠٧٤٣)

أخر إصدارات "منتدى البدائل العربي للدراسات" في عام ٢٠١٢

١. النظام السياسي في دستور مصر الجديد (رؤى وتوصيات)	عمرو الشوبكي . محمد العجاتي . محمود قنديل . حبيبة محسن . كريم سرحان . جورج فهمي
٢. التطورات في اليمن.. حصاد نصف عام من المرحلة الانتقالية	وسام بساندو
٣. البحرين: المزيد من الجماعة.. القليل من الدولة	حسين يوسف
٤. تطور الأوضاع السورية	سلام الكواكبي
٥. تحويل المجتمع المدني إلى حركة مجتمعية	محمود كامل
٦. تحديات بناء نظام ديمقراطي في مصر: نحو ديمقراطية أكثر تشاركية	حبيبة محسن
٧. حقوق العمال في مصر: ماذا نحتاج؟	إيريني سلوانس
٨. إصلاح نظام الأجور وتعديل الحدين الأدنى والأقصى بدون تضخم	أحمد السيد النجار
٩. إصلاح التعليم بين نظام الرفاه ونظام السوق	عبد الله عرفان
١٠. الحلقة المفرغة: من العشوائيات إلى مشروعات إسكان محدودي الدخل	هبة خليل
١١. نظرة مجتمعية حول نظام التأمين الاجتماعي المصري: التحديات والإصلاحات المقترحة	إيريني سلوانس
١٢. تمهيد النظام الاقتصادي المصري لنموذج دولة الرفاه	محمود كامل
١٣. الصحة والعقد الاجتماعي الجديد لما بعد ثورة ٢٥ يناير	عبد الله عرفان
١٤. أنواع الحكومات وحكومة د. هشام قنديل	محمد العجاتي
١٥. الانتخابات الليبية.. الظروف، النتائج، والتحديات	علي حسن

١٦. توصيات للحالة المصرية.. تجارب النجاح وتجارب التعثر في دول أوروبا الشرقية (نموذجا بولندا وأوكرانيا)	نادين عبد الله
١٧. الدساتير وعمليات التحول الديمقراطي	بيل كيسان
١٨. الدستور المصري بين حوارات المنهج والمضمون	محمد العجاتي
١٩. الدساتير والأقليات الدينية (حماية حقوق الأقليات الدينية)	كاتيا باباجياني
٢٠. علاقات الإنتاج والحقوق الاقتصادية- الاجتماعية والحريات النقابية	أحمد السيد النجار
٢١. التنوع وإدارته ومكافحة التمييز في الدستور	كريم سرحان
٢٢. الجيش والدستور في مصر (المعادلة الحالية)	توفيق أكليموندوس
٢٣. المرأة والدستور في مصر	فاطمة خفاجي. صفاء مراد
٢٤. إتاحة وحرية تداول المعلومات والحماية الدستورية المنقوصة.. حرية الرأي والتعبير وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد نموذجًا	عماد مبارك
٢٥. نظام الإدارة المحلية.. أكثر من خمسين عاما تكفي للتحول الحقيقي نحو اللامركزية	محمود عبد الفتاح